

Distr.  
GENERAL

A/50/127  
S/1995/232  
29 March 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن  
السنة الخمسون

الجمعية العامة  
الدورة الخمسون  
البند ٩٢ من القائمة الأولية\*  
الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه القرار الذي اتخذته سابور (برلمان) جمهورية كرواتيا والمؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ فيما يتعلق بقوة حفظ السلم الدولية الجديدة التي يحتمل أن توفد قريبا إلى كرواتيا.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة في إطار البند ٩٢ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو  
الممثل الدائم

.A/50/50 \*

././.

290395 290395 95-08983

\*9508983\*

مرفق

القرار الذي اتخذه سابور (برلمان) كرواتيا  
والمؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥

إن مجلس النواب ببرلمان جمهورية كرواتيا في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٨ آذار/  
مارس ١٩٩٥،

إذ يحيط علما بتقرير وزير خارجية جمهورية كرواتيا الدكتور ماتي غرانيتش بشأن اتفاق كوبنهاغن المتعلق بالمفاوضات الدولية التي تجريها كرواتيا بغية انشاء آليات سلم جديدة ترمي إلى تسهيل أن يعاد، بصورة سلمية، إدماج الأراضي المحتلة مؤقتا في النظام الدستوري والقانوني لجمهورية كرواتيا؛  
وإذ يشير إلى مقرراته وقراراته السابقة، ولا سيما إلى طلبه المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومقرره المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وإعلانه المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

قد اتخذ المقرر التالي:

١ - يؤكد برلمان جمهورية كرواتيا مقرره المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والداعي إلى إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

وتلبية لنداءات المجتمع الدولي الداعية إلى مواصلة الحفاظ على وجود دولي في كرواتيا، وبغية تسهيل إيجاد حل سلمي على أرضها، تعلن جمهورية كرواتيا استعدادها لقبول قوة دولية ذات ولاية جديدة يتم إنشاؤها من خلال الأمم المتحدة عقب إنهاء الولاية الحالية لقوات الأمم المتحدة (قوة الأمم المتحدة للحماية) في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وفقا لطلب جمهورية كرواتيا.

٢ - ينبغي أن ينص بصورة محددة، سواء في الاسم أو الولاية، على أن القوة الجديدة خاصة بجمهورية كرواتيا، وينبغي أن يتضمن إسمها إشارة صريحة إلى كرواتيا. وفي هذا الصدد، ينبغي فصل هذه القوة عن القوات الدولية المخصصة للدول الأخرى في جنوب شرق أوروبا.

٣ - يجب أن تكفل ولاية القوة الدولية بوضوح المراقبة السلمية والفعالة لحدود كرواتيا الدولية مع صربيا/الجبل الأسود وجزء الحدود الكرواتية مع البوسنة والهرسك الواقع تحت سيطرة وحدات الصرب الكروات شبه العسكرية. ويجب أيضا أن تكفل هذه الولاية أن يكون نظام عبور الحدود في المناطق غير

الخاضعة لسيطرة السلطات الكرواتية منسجما مع السيادة الكرواتية، ولا سيما مع أحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) وقرار مجلس الأمن ٧٦٩ (١٩٩٢).

٤ - ينبغي أن تشمل ولاية الأمم المتحدة التدابير الفعالة التالية لتعزيز السلم:

(أ) نزع سلاح جميع المجموعات والوحدات المتمردة المسلحة وتسريح أفرادها وتجريد الأراضي الكرواتية المحتلة من السلاح؛

(ب) انسحاب جميع قوات الاحتلال من الأراضي المحتلة لجمهورية كرواتيا وكذلك منع دخول أي قوات أو وحدات جديدة إلى كرواتيا من صربيا/الجبل الأسود أو قوات الصرب البوسنيين من إقليم البوسنة والهرسك؛

(ج) تهيئة الشروط لعودة جميع المهجرين بسلامة؛

(د) ضمان حماية وسلامة جميع الأفراد الذين كانوا يعيشون قبل العدوان الصربي في أراضي جمهورية كرواتيا الموجودة حاليا تحت الاحتلال؛

(هـ) تهيئة الشروط لعودة السلطة الكرواتية على الفور إلى ما يسمى بالمناطق الوردية، وبعد ذلك إلى جميع أراضي جمهورية كرواتيا الموجودة حاليا تحت الاحتلال، وفقا للدستور الكرواتي والقانون الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته وحقوق الطوائف أو الأقليات الإثنية؛

(و) تنظيم قوات الشرطة المحلية بطريقة تتفق مع التركيبة القومية للسكان المحليين قبل اندلاع الحرب؛

(ز) تنفيذ سائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات من ٨١٥ (١٩٩٣) إلى ٨٧١ (١٩٩٣) و ٩٤٧ (١٩٩٤) وكذلك قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٩.

٥ - إن البرلمان الكرواتي يعتبر ما يسمى بخطة فانس التي كانت بمثابة حل مؤقت اعتمد قبل الاعتراف الدولي بجمهورية كرواتيا وقبول عضويتها في الأمم المتحدة، أساسا قانونيا وسياسيا غير مقبول لاستمرار وجود القوات الدولية وعملها في إقليم جمهورية كرواتيا.

-----